حكـــم

باسـم الشـــــعب

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة اليوم السبت الموافق ٢٠١٦/٥/١٤

برئاسة السـيد الأسـتاذ / أحـمـد عـبدالمجـيـد رئيـس المحكمـــة

و بحضور السيد الأستاذ / أحمـد مفتـاح وكيل النيابة

و الأستاذ / سعيد موسى أمين السر

صدر الحكم فى الجنحة رقم ٦٧٦٨ لسنة ٢٠١٦ جنح الدقى

ضـــــــد

١. عمار جمال الدين سعد محمد (محبوس)
٢. علاء عبدالمنعم البطل عبدالمنعم
٣. سليم حازم سعيد أحمد الليثى
٤. محمود متولى محمد متولى
٥. كريم سيد عطا جمعة (محبوس)
٦. وحيد على فريد رسلان
٧. مختار على مختار على
٨. عبدالرحمن عبدالله محمد صبرى (محبوس)
٩. إسلام بيومى عبدالرحيم أحمد (محبوس)
١٠. أحمد حمدى على محمد
١١. ريمون عادل ميخائيل أيوب سعد (محبوس)
١٢. مصطفى عبدالدايم مصطفى أبوالعلا (محبوس)
١٣. أحمد السيد عبدالله دياب
١٤. على عبدالعال الكيلانى عبدالعال
١٥. أحمد عزمى إبراهيم محمد نعمة الله

١٦. أحمد عبدالمنعم محمد أحمد (محبوس)

١٧. هانى محمد عبدالتواب محمد (محبوس)

١٨. حذيفة محمد محمد سعيد عبدربه

١٩. حسن سعد حسن أحمد عطية (محبوس)

٢٠. أحمد رمضان عبدالعزيز قطب

٢١. سعيد رشاد عبدالمجيد على سعيد

٢٢. أحمد إبراهيم عبدالله السيد العيسوى (محبوس)

٢٣. حمزة محمد طه عويس (محبوس)

٢٤. أحمد حسن حسنين خليل (محبوس)

٢٥. هشام عادلى محمود جاهين (محبوس)

٢٦. أحمد إيهاب أحمد حامد منصور

٢٧. محمد توفيق على إبراهيم (محبوس)

٢٨. محمد بدوى محمد عويس

٢٩. عبدالرحمن محمد صالح دسوقى صالح

٣٠. أحمد عبدالنبى محمد مصطفى (محبوس)

٣١. أحمد حسام الدين فاضل عباس

٣٢. عمر أشرف عمران رجب رضا

٣٣. عمر أحمد مصطفى على محمد

٣٤. محمود محمد عواد على (محبوس)

٣٥. وسام عماد أحمد داود

٣٦. محمود جمال الدين عثمان إسماعيل (محبوس)

٣٧. إسلام على محمد محمد

٣٨. عمر فتحى سعد شعبان

٣٩. عمر أحمد ياسر محمد الصادق أحمد

٤٠. وانى عدلى لطفى دميان (محبوس)

٤١. أحمد صلاح محمد السيد (محبوس)

٤٢. محمد عصام عجمى محمد عطا

٤٣. محمد سعيد عبدالمجيد عبدالرحمن

٤٤. محمد محمود إبراهيم على

٤٥. محمد رجب سيد أحمد (محبوس)

٤٦. علاء عبدالعال محمود حسين (محبوس)

٤٧. محمد خميس رزق محمد بركات (محبوس)

٤٨. أشرف الشاذلى حسين ضاحى (محبوس)

٤٩. محمد احمد محمد فرغلى

٥٠. حسين محمد محمود سويدان

٥١. إسلام شعبان أبوالمحاسن عبدالمجيد (محبوس)

٥٢. على على عبدالرحمن عيسى

٥٣. عبدالرحمن صبرى جبيلى رمضان

٥٤. أحمد مصطفى عبداللطيف محمد قاسم

٥٥. محمد عبدالواحد محمد فوزى محمد حفنى (محبوس)

٥٦. محمد عبدالرازق أمين عبدالرازق (محبوس)

٥٧. محمود عزت عزيزى سليم عبدالجواد (محبوس)

٥٨. ياسر محمد عزام عبدالرازق

٥٩. محمود حيدر محمد محمد (محبوس)

٦٠. أحمد سمير حسن بدوى (محبوس)

٦١. أحمد عويس أحمد محمد (محبوس)

٦٢. نجلاء أحمد يوسف السيد عبدالسلام

٦٣. عبدالرحمن سعيد أبوربيع محمود أبوالمجد

٦٤. محمد حسن عبده محمد الحديدى (محبوس)

٦٥. أكرم سامى عبدالله البحراوى

٦٦. محمد إبراهيم محمد ضيف (محبوس)

٦٧. محمود محمد صبرى عثمان (محبوس)

٦٨. إيهاب على حسن على بكر (محبوس)

٦٩. عبدالرحمن محمود طلبة القاضى

٧٠. محمد عادل جودة أبوزيد

٧١. محمد خالد محمد أحمد الليثى

٧٢. سمير محمد أحمد عياد (محبوس)

٧٣. أمين عمرو أمين عبدالله إبراهيم

٧٤. أحمد السيد حسن علام

٧٥. عبدالرحمن إبراهيم سابق أحمد سابق

٧٦. مجدى سعيد فهمى إبراهيم (محبوس)

٧٧. صابر عبدالوهاب عبدالعزيز عبدالوهاب (محبوس)

٧٨. عبدالله عبدالتواب محمد مفتاح (محبوس)

٧٩. أحمد عونى عبدالوهاب السيد

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعات ..

أسندت النيابة العامة للمتهمين أنهم فى يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ بدائرة قسم الدقى شاركوا فى تظاهرة كان من شأنها الإخلال بالأمن والنظام العام بأن قاموا بتعريض حياة المواطنين للخطر وممتلكاتهم العامة والخاصة وتعطيل حركة المرور وقطع الطرق والمواصلات والحيلولة دون ممارسة المواطنين لحقوقهم وأعمالهم والدعوة إلى تعطيل الإنتاج وذلك دون ترخيص من قسم شرطة الدقى التابع له محل التظاهرة .

وطالبت عقابهم وفق مواد الإتهام ١ ، ٤ ، ٧ ، ١٩ ، ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن التظاهر .

وحيث تتحصل وقائع الدعوى حسبما أستقرت فى يقين المحكمة وأطمئن إليه وجدانها مستخلصةً من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة ما أورده المقدم/ عمرو البرعى وكيل فرقة مباحث الوسط بمحضرة المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٦ الساعة السادسة صباحاً من ورود معلومات للأجهزة الأمنية من قيام جماعة

الأخوان وبعض القوى الموالية لهم للتجمهر ببعض الميادين الرئيسية بمحافظة الجيزة والمحافظات الأخرى يوم الأثنين ٢٠١٦/٤/٢٥ بدعوى التنديد بإتفاقية ترسيم الحدود مع المملكة العربية السعودية والعمل على إثارة المواطنين للمشاركة بالتظاهرات وتعطيل حركة المرور وقطع الطريق وفى سبيل ذلك قامت قوات الأمن السرية والنظامية بالإنشار فى محيط الأمكان المتوقع التظاهر بها ومنها محيط محطة مترو البحوث مدعومة بقوات من الأمن المركزى فى الزى النظامى .. وعليه تلاحظ للقوات وجود تجمع حوالى خمسمائة شخص بالمنطقة سالفة البيان قاطعين الطريق رافعين لافتات منددة بالإتفاقية وحال طلب القوات منهم الإنصراف رددوا الهتافات المعادية للأجهزة الأمنية والتعدى على القوات بإلقاء الحجارة والزجاجات الفارغة ثم تم تفريقهم بالشوارع الجانبية من شارع التحرير ثم تجمعوا مرة أخرى بتلك المناطق فتمكنت القوات من ضبطهم وفر الباقين هاربين وقد تم ضبط المتهمين بمعرفته وباقى السادة الضباط المرافقين له على النحو التالى : من قام محرر المحضر بضبطهم كلا من: عماد جمال الدين سعد محمد ، علاء عبدالمنعم البطل ، سليم حازم سعيد أحمد الليثى ، محمود متولى محمد متولى ، كريم سيد عطا جمعة ، وحيد على فريد رسلان ، مختار على مختار على ، عبدالرحمن عبدالله محمد .. كما تمكن المقدم/ طارق فاروق من ضبط كلا من : صلاح مجدى مسعود ، إسلام بيومى عبدالرحيم ، عادل أحمد سليم ، أحمد حمدى على ، ريمون عادل ميخائيل أيوب ، مصطفى عبدالدايم مصطفى أبوالعلا ، أحمد السيد عبدالله دياب ، على عبدالعال الكيلانى ... كما تمكن الرائد/ مصطفى خليل من ضبط كلا من: أحمد عزمى إبراهيم ، أحمد عبدالمنعم محمد أحمد ، هانى محمد عبدالتواب محمد ، حزيفة محمد محمد سعيد ، حسن سعد حسن أحمد ، أحمد زعفان عبدالعزيز قطب ، سعيد رشاد عبدالمجيد على ، أحمد إبراهيم عبدالله السعيد ، حمزة محمد طه عويس ، أحمد حسن حسين خليل ، هشام عدلى محمود ، أحمد إيهاب أحمد حامد ... كما تمكن النقيب/ بيتر فؤاد من ضبط كلا من : محمد توفيق على ، محمد بدوى محمد عويس ، عبدالرحمن محمد صالح الدسوقى ، أحمد عبدالنبى محمد ، أحمد حسام الدين فاضل ، عمر أشرف عمران رجب ، عمر أحمد مصطفى على ، عبدالرحمن صبرى محمد .. كما تمكن الرائد/ أحمد المحروقى من ضبط كلا من: محمود محمد عواد ، وسام عماد أحمد ، محمود جمال الدين عثمان ، إسلام على محمد محمد ، عمرو فتحى سعد ، عمر أحمد ياسر ، رانى عدلى لطفى دانيال ، أحمد صلاح محمد السيد ... كما تمكن الرائد/ هشام يوسف من ضبط كلا من: محمد عصام عجمى ، محمد سعيد عبدالمجيد ، محمد محمود إبراهيم على ، محمد رجب سيد أحمد ، علاء عبدالعال محمود حسين ، محمد خميس رزق محمد بركات ، أشرف الشاذلى حسن ، محمد أحمد محمد فرغلى ، حسين محمد محمود سويدان ، إسلام شعبان أبو الحسن ... كما تمكن النقيب/ محمد مجدى من ضبط كلا من: على على عبدالرحمن ، عبدالرحمن صبرى محمد ، أحمد مصطفى عبداللطيف ، محمد عبدالواحد محمد فوزى ، محمد عبدالرازق امين ، محمود عزت عزيزى ، ياسر محمد عزام ، محمود حيدر محمد ، أحمد سمير حسن بدوى ، أحمد عويس أحمد .. كما تمكن النقيب/ محمد مختار من ضبط كلا من: نجلاء أحمد يوسف ، عبدالرحمن سعيد أبوربيع ، حمدى عماد حمدى ، عمرو حسن حامد ، محمد حسن عبده ، عبدالله محسن صديق ، أكرم سامى عبدالله ،محمد إبراهيم محمد ، محمود محمد صبرى ، إيهاب على حسن ... كما تمكن النقيب/ عمرو مصطفى من ضبط كلا من: عبدالرحمن محمد طلبة ، محمد عادل جودة ، محمد خالد محمد الليثى ، سمير محمد أحمد عياد ، أمين

عمرو أمين ، أحمد السيد أحمد علام ، عبدالرحمن إبراهيم سابق ، مجدى سعيد فهمى ، صابر عبدالوهاب عبدالعزيز ، عبدالله عبدالتواب محمد ، مهاب توفيق إبراهيم ، أحمد عونى عبدالوهاب ... وبمواجهة المتهمين بما نسب إليهم أقروا بارتكابهم الواقعة وتم إصحابهم لديوان القسم وضبط بحوزة بعضهم هواتف محمولة وجهاز كمبيوتر محمول عليها عبارات مناهضة للدولة تم التحفظ عليها .

ولما كان ما تقدم وكانت الواقعة على النحو السالف بيانه قد أستقام الدليل على صحتها وصحة نسبتها إلى المتهمين مما أطمئن إليه وجدان المحكمة من شهادة كلا من المقدم/ عمرو البرعى محرر محضر الضبط والذى شهد بالتحقيقات وورود معلومات للأجهزة الأمنية من قيام جماعة الأخوان وبعض القوى الموالية لهم للتجمهر ببعض الميادين الرئيسية بمحافظة الجيزة والمحافظات الأخرى يوم الأثنين ٢٠١٦/٤/٢٥ بدعوى التنديد بإتفاقية ترسيم الحدود مع المملكة العربية السعودية والعمل على إثارة المواطنين للمشاركة بالتظاهرات وتعطيل حركة المرور وقطع الطريق وفى سبيل ذلك قامت قوات الأمن السرية والنظامية بالإنتشار فى محيط الأمكان المتوقع التظاهر بها ومنها محيط محطة مترو البحوث مدعومة بقوات من الأمن المركزى فى الزى النظامى .. وعليه تلاحظ للقوات وجود تجمع حوالى خمسمائة شخص بالمنطقة سالفة البيان قاطعين الطريق رافعين لافتات منددة بالإتفاقية وحال طلب القوات منهم الإنصراف ردوا الهتافات المعادية للأجهزة الأمنية والتعدى على القوات بإلقاء الحجارة والزجاجات الفارغة ثم تم تفريقهم بالشوارع الجانبية من شارع التحرير ثم تجمعوا مرة أخرى بتلك المناطق فتمكنت القوات من ضبطهم وفر الباقين هاربين وقد تم ضبط المتهمين بمعرفته وباقى السادة الضباط المرافقين له على النحو التالى : من قام محرر المحضر بضبطهم كلا من: عماد جمال الدين سعد محمد ، علاء عبدالمنعم البطل ، سليم حازم سعيد أحمد الليثى ، محمود متولى محمد متولى ، كريم سيد عطا جمعة ، وحيد على فريد رسلان ، مختار على مختار على ، عبدالرحمن عبدالله محمد .. كما تمكن المقدم/ طارق فاروق من ضبط كلا من : صلاح مجدى مسعود ، إسلام بيومى عبدالرحيم ، عادل أحمد سليم ، أحمد حمدى على ، ريمون عادل ميخائيل أيوب ، مصطفى عبدالدايم مصطفى أبوالعلا ، أحمد السيد عبدالله دياب ، على عبدالعال الكيلانى ... كما تمكن الرائد/ مصطفى خليل من ضبط كلا من: أحمد عزمى إبراهيم ، أحمد عبدالمنعم محمد أحمد ، هانى محمد عبدالتواب محمد ، حزيفة محمد محمد سعيد ، حسن سعد حسن أحمد ، أحمد زعفان عبدالعزيز قطب ، سعيد رشاد عبدالمجيد على ، أحمد إبراهيم عبدالله السعيد ، حمزة محمد طه عويس ، أحمد حسن حسين خليل ، هشام عدلى محمود ، أحمد إيهاب أحمد حامد ... كما تمكن النقيب/ بيتر فؤاد من ضبط كلا من : محمد توفيق على ، محمد بدوى محمد عويس ، عبدالرحمن محمد صالح الدسوقى ، أحمد عبدالنبى محمد ، أحمد حسام الدين فاضل ، عمر أشرف عمران رجب ، عمر أحمد مصطفى على ، عبدالرحمن صبرى محمد ..: كما تمكن الرائد/ أحمد المحروقى من ضبط كلا من: محمود محمد عواد ، وسام عماد أحمد ، محمود جمال الدين عثمان ، إسلام على محمد محمد ، عمرو فتحى سعد ، عمر أحمد ياسر ، رانى عدلى لطفى دانيال ، أحمد صلاح محمد السيد ... كما تمكن الرائد/ هشام يوسف من ضبط كلا من: محمد عصام عجمى ، محمد سعيد عبدالمجيد ، محمد محمود إبراهيم على ، محمد رجب سيد أحمد ، علاء عبدالعال محمود

سويدان ، إسلام شعبان أبو الحسن ... كما تمكن النقيب/ محمد مجدى من ضبط كلا من: على على عبدالرحمن ، عبدالرحمن صبرى محمد ، أحمد مصطفى عبداللطيف ، محمد عبدالواحد محمد فوزى ، محمد عبدالرازق امين ، محمود عزت عزيزى ، ياسر محمد عزام ، محمود حيدر محمد ، أحمد سمير حسن بدوى ، أحمد عويس أحمد .. كما تمكن النقيب/ محمد مختار من ضبط كلا من: نجلاء أحمد يوسف ، عبدالرحمن سعيد أبوربيع ، حمدى عماد حمدى ، عمرو حسن حامد ، محمد حسن عبده ، عبدالله محسن صديق ، أكرم سامى عبدالله ،محمد إبراهيم محمد ، محمود محمد صبرى ، إيهاب على حسن ... كما تمكن النقيب/ عمرو مصطفى من ضبط كلا من: عبدالرحمن محمد طلبة ، محمد عادل جودة ، محمد خالد محمد الليثى ، سمير محمد أحمد عياد ، أمين عمرو أمين ، أحمد السيد أحمد علام ، عبدالرحمن إبراهيم سابق ، مجدى سعيد فهمى ، صابر عبدالوهاب عبدالعزيز ، عبدالله عبدالتواب محمد ، مهاب توفيق إبراهيم ، أحمد عونى عبدالوهاب ... وبمواجهة المتهمين بما نسب إليهم أقروا بارتكابهم الواقعة وتم إصحابهم لديوان القسم وضبط بحوزة بعضهم هواتف محمولة وجهاز كمبيوتر محمول عليها عبارات مناهضة للدولة تم التحفظ عليها .

وشهد المقدم/ طارق فاروق الضابط بالإدارة العامة لمباحث الجيزة بمضمون ما شهد به سالفه ... كما شهد الرائد/ مصطفى خليل رئيس مباحث الدقى شهد بمضمون ما شهد به سالفيه ... شهد النقيب/ بيتر فؤاد الضابط بقسم البحوث الفنية والمتابعة بمديرية أمن الجيزة شهد بمضمون ما شهد به سالفيه... كما شهد الرائد/ أحمد المحروقى الضابط بالأدارة العامة لمباحث الجيزة بمضمون ما شهد به سالفيه ... وشهد الرائد/ هشام يوسف الضابط بالأدارة العامة لمباحث الجيزة بمضمون ما شهد به سالفيه ... وشهد النقيب/ محمد مجدى معاون مباحث الدقى بمضمون ما شهد به سالفيه .... وشهد النقيب/ محمد مختار معاون مباحث الدقى بمضمون ما شهد به سالفيه ... وشهد النقيب/ عمرو مصطفى معاون مباحث الدقى بمضمون ما شهد به سالفيه .

كما أن تحريات الأمن الوطنى المجراه بمعرفة المقدم/ هانى فكرى الضابط بقطاع الأمن الوطنى والتى سطرها بمحضره والتى تضمنت أنه بإجرائه لتحرياته السرية بناء على طلب النيابة العامة توصلت إلى إضطلاع قيادات تنظيم الإخوان أعضاء ما يسمونه اللجنة الإدارية العليا للتنظيم بالإتفاق مع قيادات بعض القوى الإثارية المناهضة الأخرى الموالية لهم ولتوجهاتهم السياسية على إستغلال إتفاقية ترسيم الحدود مع المملكة العربية السعودية فى إثارة جمهور المواطنين ضد مؤسسات الدولة والنظام القائم والإجراءات التى أتخذت لإبرام تلك الإتفاقية والتشكيك فى مصداقيتها .. فقاموا بالدعوة والتحريض على التظاهر والتجمهر تنديدا بتلك الإتفاقية يوم الأثنين ٢٠١٦/٤/٢٥ بعدد من الميادين العامة بالجيزة وبعض المحافظات الأخرى وقاموا ببث الشائعات المغرضة ضد مؤسسات الدولة .. وأضافت التحريات أن ضمن أماكن التجمعات محيط قسم شرطة الدقى ورصدت المتابعة تجمهر عدد من كوادر وعناصر التنظيم الإخوانى والعناصر الإيثاريه بالمكان سالف البيان مما نجم عنه قطع الطريق العام وتعطيل حركة المواصلات العامة وحث أصحاب المحلات على غلق محلاتهم والإنخراط معهم فى تحركهم فتم إنذارهم إلا أنهم لم يمتثلوا فتمكنت قوات الأمن من تفريقم وضبط المتهمين المضبوطين وفر آخرون هاربين .

كما أنه بإستجواب المتهم السابع عشر هانى محمد عبدالتواب محمد بتحقيقات النيابة العامة أقر بإشتراكه بتظاهرات ٢٠١٦/٤/٢٥ هو و عدد من المتهمين المضبوطين وأنه علم بميعاد ومكان التظاهرة من خلال الدعوات على مرقع التواصل الأجتماعى ومن مواقع جماعة الإخوان وأنه تم ضبطه هو ومن برفقته حال السير بالتظاهرة وترديدهم لعبارات " يسقط حكم العسكر والسيسى باع أرضه ومرسى رئيسى " وأنه سبق له الإشتراك فى العديد من التظاهرات بمنطقة الدقى .

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات – بمقر محكمة ٦ أكتوبر الجزئية والتى إنتقالت المحاكمة إليها بناء على قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٥ لسنة ٢٠١٦ فى ٢٠١٦/٤/٢٨ - على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها المتهمين الأول والخامس و الثامن والتاسع والحادى عشر والثانى عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والثانى والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسابع والعشرون والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون والأربعون والحادى والأربعون والخامس والأربعون والسادس والأربعون والسابع والأربعون والثامن والأربعون والحادى والخمسون والخامس والخمسون والسادس والخمسون والثامن والخمسون والتاسع والخمسون والستون والحادى والستون والرابع والستون والسادس والستون والسابع والستون والثامن والستون والثانى والسبعون والسادس والسبعون والسابع والسبعون والثامن والسبعون محبوسين وبرفقتهم محامين كما مثل المتهمون الثالث والسادس والسابع والثالث عشر والعشرون والثالث والثلاثون والخامس والثلاثون والثانى والخمسون والخامس والستون والتاسع والسبعون كلا منهم بوكيل عنه محام ولم يمثل باقى المتهمين للمحاكمة رغم إعلانهم وبسؤال ودفع الحاضر عن المتهم الثالث بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لكون المتهم حدث وقدم شهادة ميلاده كما دفع الحاضرون مع باقى المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وعدم معقولية تصور الواقعة وإنتفاء صلة المتهمين بالواقعة وقصور التحقيقات وإنتفاء أركان جريمة التظاهر وإنفراد مأمورى الضبط بالشهادة وعدم جدية تحريات الأمن الوطنى وشيوع الإتهام وبطلان تحقيقات النيابة لبدئها بعد مرور ٢٤ ساعة من ضبط المتهمين وبطلان التحقيقات والمحاكمة لإنعقادها بإحدى المقار الشرطية وقدموا حوافظ مستندات طالعتها المحكمة وألمت بمحتواها .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيقات لبدئها بعد مرور ٢٤ ساعة فإن ذلك الدفع مردودا عليه بأن ما يترتب على عدم عرض المتهمين على النيابة العامة خلال أربعة وعشرون ساعة من وقت الضبط هو الحجز وليس التحقيق ومن ثم فإن التحقيق فى ذلك الشأن قد بات صحيحا ولا يشوبه البطلان .

و حيث أنه عن دفع المتهم الثالث بعد إختصاص المحكمة نوعياً لكون المتهم حدث، و لما كان الثابت للمحاكمة من مطالعتها لشهادة ميلاد المتهم أنه من مواليد ١١ نوفمبر ١٩٩٨، و من ثم فأنه لم يبلغ الثامنة عشر عاماً، و هو ما يكون معه الدفع قد وافق صحيح القانون و هو ما تقضى معه المحكمة بعدم إختصاصها نوعياً لنظر الدعوى قبل ذلك المتهم على نحو ما سيرد بالموضوع.

وعن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة لإجرائها فى ديوان قسم شرطة الدقى فإن ذلك الدفع مردودا عليه بأن القانون لم يحدد مكانا محددا لكى تقوم النيابة العامة بالتحقيق بداخله دون غيره إلا أن تعليمات النيابة العامة وهى المنظمة لعمل النيابة قرر أباحت لأعضاء النيابة حال ممارستهم لعملهم بإجراء التحقيق أن تتخذ من المكان الذى يراه المحقق مكانا مناسبا للتحقيق غرفة تحقيق له شريطة أن يثبت ذلك بمحضر التحقيق ومن ثم فإن ذلك الدفع قد جاء على غير سند وهو ما تطرحه المحكمة جانبا .

وحيث انه وعن الدفع ببطلان المحاكمة لإنعقادها داخل إحدى المقار الشرطية ولما كان الثابت أنه ونظرا للظروف الأمنية وكثرة عدد المتهمين فقد صدر قرار معالى وزير العدل رقم ٣٩٢٥ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ فى ٢٠١٦/٤/٢٨ بنقل مقر إنعقاد هذه الدائرة لمقر محكمة ٦ أكتوبر الجزئية الكائنة فى الكيلو ١٠،٥ طريق مصر أسكندرية الصحراوى ومن ثم فإن ذلك المقر ليس مقرا شرطيا وإنما هو مقر لمحكمة جزئية وهو ما بات معه ذلك الدفع على سند من الواقع والقانون .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس فهو مردود عليه بما هو مقرر بنص المادة ١/٣٠ إجراءات جنائية أنه " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة " .. كما أنه من المقرر بنص المادة ٣٤ منه أنه " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه " ... " ومن المقرر بقضاء النقض أنه " من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها " (الطعن رقم ٢٦٦٧١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٣ / ٢٠١٠) .

ولما كان ما تقدم وبإنزال ما سبق وكان الثابت من شهادة مأمورى الضبط القضائى القائمين بالضبط أنهم حال تمركزهم لتأمين المنطقة محل الضبط بناء على المعلومات الواردة بوجود تظاهرات فى ذلك اليوم تدعوا له جماعة الإخوان والجماعات الإيثاريه الموالية لهم شاهدوا المتهمين حال تجمعهم قاطعين الطريق ومعطلين للمرور مرددين هتافات معادية ضد مؤسسات الدولة ومن ثم فإن الجريمة حال الضبط كانت قائمة بالفعل وكان المتهمين المضبوطين مشاركين فيها حال قيامها وتم ضبطهم حال إرتكابها وهى من الجرائم التى تبيح القبض والتفتيش لكونها جنحة تزيد عقوبتها عن الثلاثة أشهر وهو ما يضحى معه ذلك الدفع على غير سند من الواقع والقانون وهو ما تلتفت عنه المحكمة وتطرحه جانبا .

كما أنه وعن الدفع بإنفراد القائمين بالضبط بالشهادة وكان المقرر بقضاء النقض أنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مقبولا في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن إنفراد الضابط بالشهادة دون باقي أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى" (الطعن رقم ٣٥١٨٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠١٠) ... وأخذا بما سبق وبالبناء عليه فى إنفراد القائمين بالضبط لا ينال من سلامة أقوالهم وكفايتها كدليل فى الدعوى سيما وأن تلك الأقول قد جاءت مترابطة ومتكاملة لا يمكن النيل منها كما أن قرينة التحريات قد دعمته وهو ما تطرح معه المحكمة الدفع جانبا .

وحيث انه عن الدفع بإنتفاء صلة المتهمين بالواقعة وعدم المعقولية وعشوئية الضبط و بإنتفاء أركان الجريمة وشيوع الأتهام فهى من أوجه الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل المحكمة فى الرد عليها بحسبها على نحو مستقل وذلك إكتفاءً بما أوردته المحكمة وأطمئنت إليه عقيدتها من أدلة الثبوت سالفة البيان وما سوف تطرق إليه المحكمة فى موضوع الجريمة ومن ثم فالمحكمة تلتفت عن الرد عليها .

وحيث أنه عن موضوع الإتهام ولما كان من المقرر بنص المادة الرابعة من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أن " التظاهرة هى كل تجمع لأشخاص يقام فى مكان عام أو يسير فى الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميا أو أحتجاجتهم السياسية " .. كما أنه من المقرر بنص المادة السابعة منه أنه " يحظر على المشاركين فى الإجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم أو أعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الإعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر "... كما أنه من المقرر بنص المادة ١٩ منه أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيها ولا تجاوز مائة ألف جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون " ... كما أنه من المقرر بقضاء النقض أنه " من المقرر أنه بحسب الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها " (الطعن رقم ١١١٨٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣) .. كما أنه من المقرر " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية من أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق " (الطعن رقم ٣٠٧٧١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ١١ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣) .. كما أنه من المقرر أيضا " من المقرر أن

للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قويما، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٣٠٧٧١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ١١ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣) ... ومن المقرر قضاءً أن " من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم "(الطعن رقم ٢٢٧٤٣ - لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣) .. كما أنه من المقرر أن " لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وللمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضوع الدليل في أوراق الدعوى مادام لها أصل ثابت فيها " (الطعن رقم ٥٣٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ١٠ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣) .. ومن المقرر كذلك أنه " وحيث أنه عن الإتهام المسند للمتهم و كان المقرر و على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه " (الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ قضائية الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣ مكتب فني ٤٤ صفحة رقم ١٢٢٦) ... كما أنه من المقرر قضاءً " أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى و أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق " (الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ قضائية جلسة ١ / ١١ / ١٩٩٤ مكتب فني ٤٥ صفحة رقم ٩٢٨) .

وهديا بما تقدم ولما كان المشرع قد عرف التظاهرة بأنها كل تجمع لأشخاص يقام فى مكان عام أو يسير فى الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميا أو أحتجاجتهم السياسية وعليه فإنه لكى يوصف أى تجمع بشرى بالتظاهرة لابد وان تتوافر فيه ثلاثة شروط وهى ١- أن يقام أو يسير فى مكان عام طرق أو ميادين . ٢- يزيد عدد المتجمعين عن عشرة أفراد . ٣- أن يكون الهدف منه التعبير عن الآراء السياسية أو الأحتجاج .

وبإنزال ما سابق على وقائع الدعوى لبيان عما إذا كان تجمع المتهمين يعد تظاهرة من عدمه فيستبان للمحكمة وفق أقوال مأمورى الضبط القضائى السالف ذكرهم والقائمين بضبط المتهمين والتى تطمئن المحكمة لأقوالهم وتأخذ بها عماداً لقضائها والتى عضدتها تحريات الأمن الوطنى التى أجريت بناء على قرار النيابة العامة وهى لاحقة على محضر

الضبط والمحكمة تأخذ بها أيضا لوجود ما يساندها بالأوراق من إعترافات المتهم السابع عشر بتحقيقات النيابة ومن أقوال شهود رؤية متمثلة فى القائمين بالضبط والذين قرروا بتحقيقات النيابة العامة أن المتهمين كانوا متجمعين بالطريق العام بمنطقة المحيطة بمحطة مترو البحوث وهو ما يفيد التواجد بالطريق العام وأن عددهم كان حوالى خمسمائة شخص تقريبا وهو ما يزيد عن العدد الذى تطلبه القانون والمتمثل فى عشرة أفراد وكانوا يرددون هتافات ضد مؤسسات الدولة وهو ما يعد تعبيراً عن رأياً سياسياً كما فصلة المتهم المعترف بأن التهمين يرددون هتافات " يسقط حكم العسكر والسيسى باع أرضة ومرسى رئيسي " ومن ثم فإن ما قام به المتهمين هى تظاهرة كما عرفها وأشترط لقيامها القانون ... إلا أن القانون أستوجب فى التظاهرة لكى تكون حقاً مكفولاً للمواطنين وفق ما قرره الدستور عدة شروط أولها: أن يصرح بها من الجهات المعنية وفق ما قرره القانون من إجراءات وثانيها: ألا تخرج عن النطاق السلمى وهو الذى لا يشتمل على أى عمل من الأعمال التى حظرها القانون وأوجب لمرتكبها عقاب بموجب نصوص المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من ذات القرار بقانون .. كما ان القانون قد أقر عقوبات وفق نصوص المواد السابقة لمن صرح لهم بالتظاهر وأرتكب جريمة أثناء فاعلياتها ... كما أنه وحفاظا من المشرع على عدم تعطيل المرافق العامة وإعاقة حركة المرور وقطع الطريق والحيلولة دون الوصول لذلك أن قرر بنص المادة ١٤ منه أن يحدد وزير الداخلية بالإتفاق مع المحافظ مكاناً أمناً أمام الجهات الحيوية لتحديد التظاهر به حتى يضمن عدم قطع الطريق أو تعطيل المرور وجميع ما يترتب على التظاهر العشوائى وفق نص المادة السابعة كما انه لم يكتفى بذلك بل أنه أضاف فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ أنه وبعد تحديد مكان التظاهر بالكيفية سالفة البيان يحظر على المتظاهرين الخروج عن النطاق الجغرافى للتظاهرة .. كما أنه أوجب على المحافظ المختص إصدار قرار بتحديد مكان كافى داخل المحافظة للتظاهر دون التقيد بإخطار وذلك وفق نص المادة ١٥ من ذات القانون .

ولما كانت المحكمة قد انتهت سلفا إلى كون تجمع المتهمين كان تظاهرة وفق تعريفها الوارد بالقانون إلا انه لم يتم التصريح بها من الجهات المختصة لعدم تقدمهم بطلب للحصول على التصريح بالتظاهر وعدم تقديم دفاعهم لما يفيد ذلك سيما وان جميع المتهمين ذو درجات علمية مختلفة تفيد مدى إدراكهم وعلمهم بالقانون الذى لا يجوز الدفع بالجهل به وأنهم من المفترض فيهم العلم بالإجراءات المتطلبة للتظاهر وأن ما سلف بيانه ما هو إلا تأكيد من المحكمة على علم المتهمين بفحوى ما أقدموا عليه وتأكيدا للقصد الجنائى المتوافر لديهم فضلا عن أنه ومن مطالعة محال إقامة المتهمين تبين أنها مختلفة عن بعضها البعض ومنهم من يقيم بمحافظات أخرى وأنه لا رابط بين المتهمين ومكان الضبط سيما وان يوم الضبط كان عطلة رسمية بمناسبة ذكرى أعياد تحرير سيناء وأن جميع الجهات العامة والخاصة عطلة فى ذلك اليوم أى أنه لا مجال لإنهاء ثمة عمل أو خدمة بذلك اليوم ... ولما كانت تلك التظاهرة لتجمع كبير وصل إلى خمسمائة شخص تقريبا وهو ما جاوز العدد المتطلب قانونا وكانت تسير فى الطريق العام وفق أقوال مأمورى الضبط وكان من شأن ذلك العدد حال سيرة متجمعا فى الطريق العام حال ترديد هتافات أن يعطل حركة المرور ويقطع الطريق والذى يعنى الأخير الحيلولة دون إستمرار سير المواطنين و السيارت فى الطريق العام بسهولة ويسر وهو ما تحقق بالفعل وفق أقوال الشهود وقد حاول المشرع منعه وفق الضمانات التى سبق سردها وهو ما تتوافر معه أركان جريمة التظاهر الذى ترتب عليه

قطع الطريق وتعطيل حركة المرور فى حق المتهمين سيما وان مأمورى الضبط قد أعملوا نصوص القانون بشأن الفض من تحذيرات من القوات النظامية واستخدام المياه وحال الفض تمكنهم من ضبط المتهمين وهم ضمن مرتكبى الجريمة وهو ما يستوجب عقابهم وفق نص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية مواد القيد والوصف السابق بيانها .

وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المتهمين جميعا عملا بنص المادة ٣١٣ إجراءات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

حضوريا: للأول و الثالث والخامس والسادس والسابع و الثامن والتاسع والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والعشرون والثانى والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والأربعون والحادى والأربعون والخامس والأربعون والسادس والأربعون والسابع والأربعون والثامن والأربعون والخمسون والحادى والخمسون والثانى والخمسون والخامس والخمسون والسادس والخمسون والثامن والخمسون والتاسع والخمسون والستون والحادى والستون والرابع والستون والخامس والستون والسادس والستون والسابع والستون والثامن والستون والثانى والسبعون والسادس والسبعون والسابع والسبعون والثامن والسبعون والتاسع والسبعون .

وغيابيا: للثانى والرابع والعاشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر والحادى والعشرين والسادس والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والحادى والثلاثين والثانى والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والثانى والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والثالث والخمسين والرابع والخمسين والثامن والخمسين والثانى والستين والثالث والستين والتاسع والستين والسبعين والحادى والسبعين والثالث والسبعين والرابع والسبعين والخامس والسبعين .

أولاً: بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى قبل المتهم الثالث لكونه حدث و إحالة الدعوى للنيابة العامة لإتخاذ شئونها بشأن إحالته لمحكمة الطفل.

ثانياً: بحبس كل متهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم كلا منهم مائة ألف جنيها وألزمتهم المصاريف الجنائية